

رقم القضية الابتدائية ١١٨٩/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٩٣/د/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٦٢/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ١/٣٩٥ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - جرف سيارة بسبب السيول - مخالفة جهة الإدارة للأوامر والتعليمات - عدم تقديم جهة الإدارة الدفوع النظامية أمام القضاء - إقرار الجهة الإدارية. مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف التعويض الخاص بسيارته التي جرفتها السيول - تضرر سيارة المدعي من السيول وتحديد اللجنة المكلفة نظاماً بتقدير التعويضات له بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال - تأخر الجهة في صرف التعويض مستندة إلى عدم تملك المدعي للسيارة في حين أن الثابت من المستندات الرسمية ملكيته لها - مؤداه: مخالفة الجهة المدعى عليها للأمر الملكي الذي ألزمها بسرعة صرف التعويضات المستحقة - أثر ذلك: إلزام الجهة بصرف التعويض المستحق للمدعي.

الأنظمة واللوائح

• الأمر الملكي رقم (أ/١٩١) وتاريخ ١٣/١٢/١٤٣٠هـ، بشأن كارثة سيول محافظة جدة.

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى، حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فيها،

أنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ، تقدم المدعي إلى هذه المحكمة طالباً إلزام المدعى عليها بصرف التعويض المخصص له عن سيارته المتضررة في سيول مدينة جدة لعام ١٤٣٠هـ، وأكد بأن اللجنة المكلفة نظاماً بتقدير التعويضات قد حددت له مبلغ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، كتعويض عن سيارته المتضررة، وأضاف بأن المبلغ قد صدر الأمر بصرفه في الحاسب الآلي إلا أن المبلغ لم يحول لرصيده البنكي، وبعد مراجعته للمدعى عليها تذرعت بعدم الصرف لوجود تعميم يمنع الصرف لمن تجاوزت معاملتهم مدة سنتين، ورفضت المدعى عليها تسليمه صورة من التعميم. وإجابة على الدعوى قدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة بين فيها بأن المدعي أحد المتضررين من السيول بمرکز بحرة، وقد تضررت سيارته من نوع (....) لوحة رقم (...) وأن المدعى عليها عند إدخالها للبيانات وجدت تكراراً في التقدير، وطمساً لبعض البيانات، وقد تم التأكد من لجان التقدير، واتضح بأن المبلغ المقدر هو (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ولم يتم تحويله للمدعي لأن السيارة باسم زوجته، وأكد بأن المبلغ محجوز لدى المدعى عليها بانتظار تقديم إثبات من المدعي يخوله استلام المبلغ. فبينت الدائرة لمُتَمَثِّلِ المدعى عليها بأن السيارة باسم المدعي وفقاً لرخصة السير الصادرة عن وزارة الداخلية، وسلمته صورة منها، وطلبت منه رداً وافياً بشأن ذلك. وبجلسة ١٤٣٣/٨/٣هـ، تغيب مُمَثِّلُ المدعى عليها عن الحضور رغم تبلفه بموعدها وفقاً لمحضر جلسة ١٤٣٣/٦/٧هـ. وبجلسة ١٤٣٣/١٠/٧هـ، تغيب مُمَثِّلُ المدعى عليها عن الحضور رغم مكاتبة الدائرة له بكتاب هذه المحكمة رقم (١٠/٨٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ. وبجلسة هذا اليوم لم تقدم المدعى عليها جديداً في الدعوى، أو رداً بشأن طلب الدائرة، وتمسك المدعي بطلبه، وبين بأنه قد راجع المدعى عليها مراراً دون أي إجابة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم نطقت بحكمها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف التعويض المخصص له عن سيارته المتضررة في سيول مدينة جدة لعام ١٤٣٠ هـ، فإن هذه الدعوى بناءً على تكييفها النظامي الصحيح، تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي تقدم من ذوي الشأن عن أعمال جهة الإدارة، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً استناداً للمادة (١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ، وقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨، ٢٤٢) لعام ١٤٣٢ هـ. وبما أن النظر في دعوى التعويض مشروط بالمطالبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وبخصوص هذه الدعوى فإن فاجعة السيول بمدينة جدة قد وقعت في عام ١٤٣٠ هـ وصدر الأمر الملكي رقم الرقم (أ/١٩١) وتاريخ ١٣/١٢/١٤٣٠ هـ، بإلزام المدعى عليها بتعويض المتضررين وفقاً لما تنتهي له اللجنة المشكلة بهذا الخصوص، وقد تقدم المدعي بدعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ٨/٢/١٤٣٣ هـ، في الأجل المحدد، ما يمثل تحققاً للشرط، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ ما يتعين معه قبولها شكلاً. وبما أنه عن الموضوع: فالثابت أن المدعي أحد المتضررين من السيول بمركز بحرة، بمنطقة مكة المكرمة لعام ١٤٣٠ هـ، وقد تضررت سيارته من نوع (...) لوحة رقم (...)، والثابت أن اللجنة المكلفة نظاماً بتقدير التعويضات قد حددت له مبلغ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، وفقاً لمذكرة المدعى عليها المقدمة بجلسة ٧/٦/١٤٣٣ هـ.

وبما أن المدعى عليها قد تذرعت في تأخرها عن صرف التعويض المخصص للمدعي بحجة عدم تملكه للسيارة، وبما أن الثابت أن السيارة باسم المدعي وفقاً لرخصة السير الصادرة عن وزارة الداخلية، وبما أن الدائرة قد سلمت المدعى عليها صورة منها، واستمرت المدعى عليها على حالها في عدم الصرف، ولم تبال بالواجب المناط بها بالأمر الملكي رقم (أ/١٩١) وتاريخ ١٣/١٢/١٤٣٠هـ، الذي نص على أنه: (وبعد أن تابعتنا ببلاغ الحزن والألم الأحداث المأساوية التي نتجت عن هطول الأمطار على محافظة جدة وما أدت إليه من وفيات تجاوزت مئة شهيد، وإصابة الكثيرين إضافة إلى العديد من التلفيات والأضرار البالغة على المنشآت العامة والممتلكات الخاصة، وبعد أن قمنا بواجبنا في حينه بتوجيه الجهات المعنية، باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك وبشكل عاجل جداً، وكنا على اتصال من المسؤولين المعنيين بمتابعة هذا الأمر أولاً بأول، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حينه، وأنه ليحز في النفس ويؤلمها أن هذه الفاجعة لم تأت تبعاً لكارثة غير معتادة على نحو ما نتابعه ونشاهده كالأعاصير والفيضانات الخارجية وتداعياتها عن نطاق الإرادة والسيطرة، في حين أن هذه الفاجعة نتجت عن أمطار لا يمكن وصفها بالكارثية. وإن من المؤسف له أن مثل هذه الأمطار بمعدلاتها هذه تسقط بشكل شبه يومي على العديد من الدول المتقدمة وغيرها ومنها ما هو أقل من المملكة في الإمكانيات والقدرات ولا ينتج عنها خسائر وأضرار مفاجئة على نحو ما شهدناه في محافظة جدة وهو ما ألمنا أشد الألم. واضطراباً لما يلزمنا به واجب الأمانة والمسؤولية التي عاهدنا الله تعالى على القيام بها والحرص عليها تجاه الدين ثم الوطن والمواطن وكل مقيم على أرضنا فإنه من المتعين علينا شرعاً التصدي لهذا الأمر وتحديد المسؤولية فيه والمسؤولين عنه - جهاتاً وأشخاصاً - ومحاسبة كل مقصر أو متهاون بكل حزم دون أن تأخذنا في ذلك لومة لائم تجاه من يثبت إخلاله بالأمانة، والمسؤولية الملقاة عليه والثقة

المناطة به، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الجهات المعنية كل فيما يخصه أمام الله تعالى، ثم أمامنا عن حسن أدائها لمهامها ومسؤولياتها، والوفاء بواجباتها، مدركين أنه لا يمكن إغفال أن هناك أخطاء أو تقصيراً من بعض الجهات، ولدينا الشجاعة الكافية للإفصاح عن ذلك والتصدي له بكل حزم، فهؤلاء المواطنون والمقيمون أمانة في أعناقنا وفي ذمتنا، نقول ذلك صدقاً مع الله قبل كل شيء، ثم تقريراً للواجب الشرعي والنظامي، وتحمل تبعاته، مستصحبين في ذلك تبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم من صنيع بعض أصحابه فيما ندبهم إليه. لذا وامتنالاً لقول الله تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾. ولقول النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛ أمرنا بما هو آت: أولاً: تكون لجنة برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة وعضوية كل من: ١ - معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق. ٢ - مندوبين من وزارة الداخلية وهم: (مدير عام الدفاع المدني - وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة - مدير عام المباحث الإدارية - ومدير مباحث منطقة مكة المكرمة). ٣ - مندوب على مستوى عال من رئاسة الاستخبارات العامة. ٤ - وكيل وزارة العدل. ٥ - نائب رئيس ديوان المراقبة العامة المساعد. ثانياً: تقوم اللجنة - حالاً - بمباشرة المهمات والمسؤوليات الآتية بتفرغ كامل:

- ١ - التحقيق وتقصي الحقائق في أسباب هذه الفاجعة، وتحديد مسؤولية كل جهة حكومية أو أي شخص ذي علاقة بها. ٢ - حصر شهداء الغرف والمصابين والخسائر في الممتلكات. ٣ - على وزارة المالية تعويض المتضررين في ممتلكاتهم وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة. ٤ - للجنة تكوين لجان منبثقة وفرق عمل لتسهيل مهماتها، ولها في ذلك اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات لتسهيل أداء عملها، وعلى جميع الجهات الحكومية الالتزام التام بالتعاون مع اللجنة وتسهيل مهماتها، بما في

ذلك تقديم جميع ما تحتاج إليه من معلومات وبيانات ووثائق. ٥ - على اللجنة أيضاً الرفع لنا - فوراً - عن أي جهة حكومية لا تلتزم بذلك، وللجنة كذلك استدعاء أي شخص أو مسؤول كائناً من كان بطلب إفادته، أو مساءلته - عند الاقتضاء - كما للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة. ٦ - على اللجنة الرفع لنا بما تتوصل إليه من تحقيقات ونتائج وتوصيات بشكل عاجل جداً، وعليها الجد والمثابرة في عملها بما تبرأ به الذمة أمام الله عز وجل، وهي من ذمتنا لذمتهم، مستشعرة عظم المسؤولية وجسامة الخطب. فالأمر الملكي صريح في إلزام المدعى عليها تعويض المتضررين في ممتلكاتهم وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة، وبما أن الثابت انتهاء اللجنة المكلفة بتقدير التعويضات إلى تعويض المدعي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وبما أن المدعى عليها قد راجعت اللجنة وتأكدت من صحة المبلغ، ولم تقدم بين يدي الدائرة حجة نظامية صحيحة تشفع لها في تأخرها؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بصرف التعويض المحدد، إجابة للمدعي في طلبه. ولا ينال من ذلك اكتفاء المدعى عليها بإقرارها باستحقاق التعويض بصحة دعواه له؛ إذ لا يكفي في مواجهة صراحة الأمر الملكي الإقرار بالاستحقاق مجرداً - كما هو الحال في النزاع الماثل أمام الدائرة - لأن الإقرار الحقيقي في مثل تلك الفاجعة قرين التطبيق السريع والمباشر. ولا يفوت الدائرة - بعد اطلاعها على الأمر الملكي رقم (أ/١٩١) وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/١٢هـ المشار إليه آنفاً - الإشارة إلى ضرورة تولى الجهات الرقابية ذات الاختصاص مساءلة المدعى عليها عن تقصيرها الجلي الواضح، في تأخير تنفيذ واجب معجل مناط بها، وتراخيها في تقديم دفعات نظامية صحيحة أمام جهة القضاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة المالية صرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لـ (...)، تعويضاً عن سيارته المتضررة؛ لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

